٧/٣٩٣

كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون العام

الحصانة البرلمانية فى ضوء النصوص الدستورية والجنائية

"دراســة مقارنــة"

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

مصطفى محمد أحمد محمود النجمى

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور
السيد خليل أحمد هيكل
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق- جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور
خالد موسى تــونى
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ **السيد خليل أحمد هيكل** أستاذ القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا ورئيسا
الأستاذ الدكتور / **أسامه عبدالله قايد** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة بني سويف	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ **هشام عبدالمنعم عكاشة** أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف	عضوا
الأستاذ الدكتور/ **خالد موسى تونى** أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا وعضوا

٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ

٤٦٦٣
عرد
٦/٢٩٣

كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون العام

الحصانة البرلمانية فى ضوء النصوص الدستورية والجنائية

"دراســة مقارنــة"

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

مصطفى محمد أحمد محمود النجمى

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور

السيد خليل أحمد هيكل

أستاذ القانون العام
كلية الحقوق- جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور

خالد موسى تــونى

أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ **السيد خليل أحمد هيكل** أستاذ القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا ورئيسا
الأستاذ الدكتور / **أسامه عبدالله قايد** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة بني سويف	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ **هشام عبدالمنعم عكاشة** أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف	عضوا
الأستاذ الدكتور/ **خالد موسى تونى** أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا وعضوا

٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ

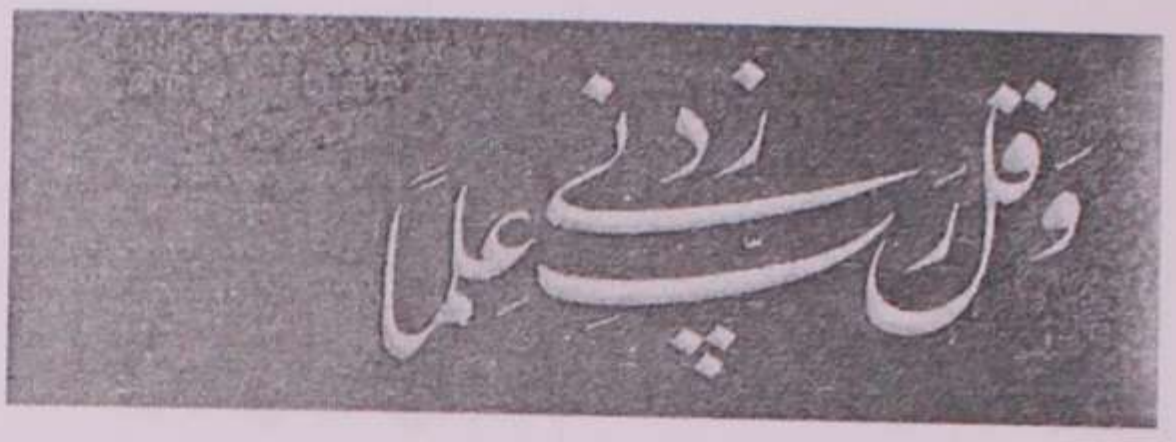
وقل رب زدني علما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة))

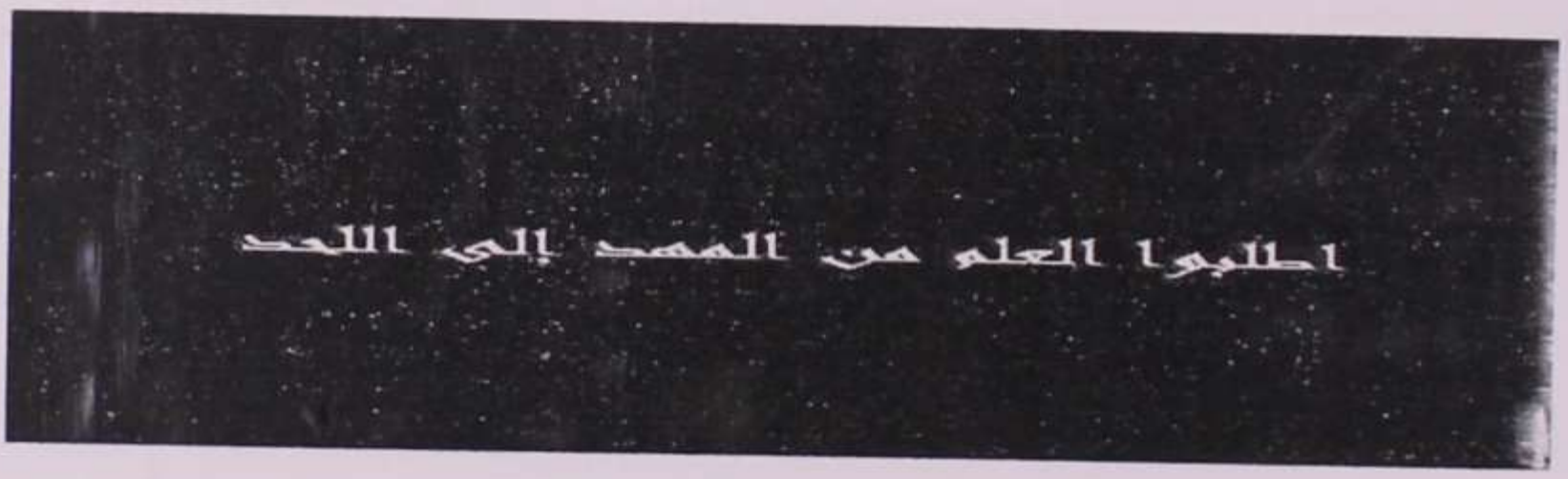
اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد

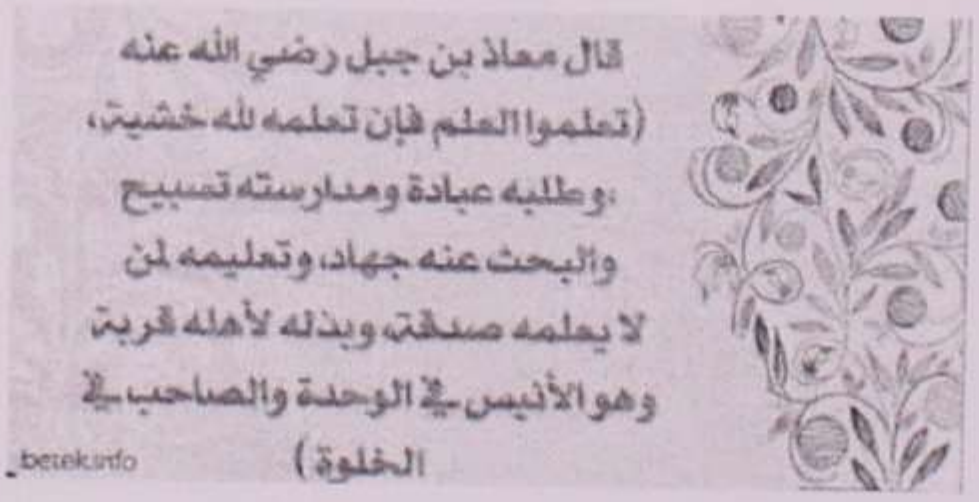
قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
(تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية،
وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح
والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن
لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة
وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في
الخلوة)
betekurdo

T08-00909

﴿... قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

(الأحقاف: من الآية ١٥)

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ **السيد خليل أحمد هيكل** أستاذ القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا ورئيسا
الأستاذ الدكتور / **أسامه عبدالله قايد** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة بني سويف	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ **هشام عبدالمنعم عكاشة** أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف	عضوا
الأستاذ الدكتور/ **خالد موسى تونى** أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة أسيوط	مشرفا وعضوا

*** شكر وتقدير ***

لا يفوتنى وانا فى هذه المناسبة أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من:

* الأستاذ الدكتور/ السيد خليل أحمد هيكل
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة أسيوط

لتفضله بقبول الإشراف علىِ في هذه الرسالة في شقها الدستوري ولما بذله معي من جهد في توجيهي وإرشادي لإنجاز هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم والباحثين خير الجزاء.

* الأستاذ الدكتور / أسامه عبدالله قايد
أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة بنى سويف

وذلك لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فله منى كل شكر وتقدير وجزاه الله كل خير.

* الأستاذ الدكتور/ هشام عبدالمنعم عكاشه
أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف

وذلك لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فله منى كل شكر وتقدير وجزاه الله كل خير.

* الأستاذ الدكتور/ خالد موسى تونى
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة أسيوط

لقبوله الإشراف على فى هذه الرسالة فى شقها الجنائى ولما بذله معى من جهد فى إرشادى وتوجيهى لإنجاز هذه الرسالة وإخراجها فى هذه الصورة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم والباحثين خير الجزاء.

فجزى الله الجميع خير الجزاء ... والله ولى التوفيق.

الباحث ،،،

★★★ إهـــداء ★★★

أهدى هذا العمل المتواضع

بصفـة عـامـــة

إلى كل باحث فى هذا الموضوع ، فليوفقه الله فى أن يجد ما يبحث عنه بين صفحات وسطور هذه الدراسة.

بصفـة خـاصـــة

إلى كل من قدم لى يد العون والمساعدة فى هذه الدراسة ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم والباحثين خير الجزاء.

المقدمة

تنقسم سلطات الدولة لثلاث سلطات وهم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكل سلطة من هذه السلطات الثلاث منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخيرتين في عملها، فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان تمارس مهام الرقابة والتشريع، وفى ضوء هذه الاختصاصات الهامة الممنوحة للسلطة التشريعية ولضمان أداء عملها باستقلال ودون خوف من تعسف السلطة التنفيذية تجاهها بالنظر لأنها تقوم بالرقابة عليها فقد منحت الدول المختلفة ما يسمى بالحصانة البرلمانية في دساتيرها لأعضاء البرلمان والتي تعنى حرية الكلمة والرأي والقول لعضو البرلمان دون محاسبة وذلك في شقها الموضوعي وتعنى عدم خضوع عضو البرلمان أثناء فترة نيابته لأي إجراء جنائي إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان وذلك في شقها الإجرائي كما تعنى عدم خضوع عضو البرلمان العامل بالجهاز الإداري للدولة لإجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان وذلك في شقها التأديبي، هذه الحصانة التي سنحاول بمشيئة الله تعالى في الصفحات التالية دراستها من جميع جوانبها المختلفة.

أهمية الدراسة

هذه الدراسة لها أهميتها البالغة في وقتنا الحاضر، فموضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الهامة والحيوية التي يتحدث فيها الجميع يوميا المتخصص وغير المتخصص على حد سواء، وذلك لكثرة الطلبات التي تقدم للبرلمان لرفع الحصانة عن أعضائه والتي ازدادت في الآونة الأخيرة، فهذه الدراسة وإن كانت قد تناولها البعض من قبل إلا إنهم لم يتناولوها من جميع جوانبها، حيث سيتم تناولها بمشيئة الله تعالى من جميع جوانبها النظرية والعملية هذا بالإضافة إلى إننا سنتناولها في ضوء النصوص الدستورية والجنائية الحالية.

صعوبة الدراسة

تكمن صعوبة هذه الدراسة في انقسام الرأي بشأنها ما بين مؤيد لهذه الحصانة يرى ضرورة الإبقاء عليها حيث يرى هذا الفريق ضرورتها وأهميتها لعضو البرلمان، وإنه بدون هذه الحصانة لن يستطيع العضو ممارسة عمله الرقابي والتشريعي، وما بين معارض لها يرى ضرورة إلغائها حيث يرى هذا الفريق عدم الحاجة إليها وإنه يساء استخدامها، بل وإنها أصبحت الهدف والغاية من عضوية البرلمان لدى البعض، فصعوبة هذه الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال الذي يثار بين الحين والأخر عند التحدث في موضوع الحصانة البرلمانية وهو أيهما أفضل الإبقاء على هذه الحصانة أم إلغائها؟ حيث سنحاول بمشيئة الله تعالى الوصول لإجابة على هذا السؤال من خلال المقارنة بين إيجابيات هذه الحصانة وسلبياتها.

منهج الدراسة

سنتناول هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى من خلال الدمج بين المنهجين النظري والعملي، فسوف نستعرض هذه الدراسة من خلال الكتابات الفقهية ممثلة للجانب النظري في

★★★ فـــــــهرست الموضـــــوعات ★★★

م	الموضوع	ص
١.	المـــقدمـــــة	١
٢.	خطة الدراسة	٢
٣.	**البـــــاب الأول: ماهية الحصانة البرلمانية وموقف الشريعة الإسلامية منها**	٥
٤.	**الفصل الأول : تعريف الحصانة البرلمانية والتطورالتاريخى لها**	٥
٥.	المبحث الأول : تعـــريف الحـــصانـــة الـــبرلمانية والهدف منها	٥
٦.	المطلب الأول : تعـــــريف الحـــــصانة البرلمانية	٦
٧.	المطلب الثاني :الهدف من الحصانة البرلمانية وموقف الفقه منها	١٧
٨.	المبحث الثاني :التطور التاريخى للحصانة البرلمانية	٢٥
٩.	المطلب الأول :التطور التاريخى للحصانة البرلمانية في العصور القديمة	٢٦
١٠.	المطلب الثاني :التطور التاريخى للحصانة الموضوعية في العصر الحديث	٢٨
١١.	المطلب الثالث: التطور التاريخى للحصانة الإجرائية في العصر الحديث	٣٥
١٢.	**الفصل الثاني:التكييف القانوني للحصانة البرلمانية وموقف الشريعة الإسلامية منها**	٤٢
١٣.	المبحث الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية	٤٢
١٤.	المطلب الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية بشقيها الإجرائى والموضوعى	٤٣
١٥.	المطلب الثاني: المقارنات بين الحصانة البرلمانية والتكييفات التي قيلت بشأنها	٥٠
١٦.	المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة البرلمانية	٥٥
١٧.	المطلب الأول: موقف القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة من الحصانة البرلمانية	٥٦
١٨.	المطلب الثاني :موقف الخلفاء الراشدين من الحصانة البرلمانية	٥٩
١٩.	**الباب الثاني : الحصانة البرلمانية من الناحية النظرية**	٦٢
٢٠.	**الفصل الأول : أساس الحصانة البرلمانية**	٦٢
٢١.	المبحث الأول: أساس الحصانة الموضوعية	٦٣

٢٢.	المطلب الأول :أساس الحصانة الموضوعية في الدول والأنظمة الشرقية	٦٣
٢٣.	المطلب الثاني :أساس الحصانة الموضوعية في الدول والآنظمة الغربية	٨١
٢٤.	المبحث الثاني: أساس الحصانة الإجرائية	٨٤
٢٥.	المطلب الأول: أساس الحصانة الإجرائية في الدول والآنظمة الشرقية	٨٥
٢٦.	المطلب الثاني :أساس الحصانة الإجرائية في الدول والآنظمة الغربية	١٢٠
٢٧.	**الفصل الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية**	١٢٣
٢٨.	المبحث الأول: نطاق الحصانة الموضوعية	١٢٤
٢٩.	المطلب الأول:نطاق الحصانة الموضوعية في بعض الدول والآنظمة الشرقية	١٤١
٣٠.	المطلب الثاني:نطاق الحصانة الموضوعية في بعض الدول والآنظمة الغربية	١٤٧
٣١.	المبحث الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية	١٤٧
٣٢.	المطلب الأول:نطاق الحصانة الإجرائية في بعض الدول والآنظمة الشرقية	١٦٢
٣٣.	المطلب الثاني:نطاق الحصانة الإجرائية في بعض الدول والآنظمة الغربية	١٧٢
٣٤.	**الفصل الثالث : الإخلال بالحصانة الإجرائية وزوالها**	١٧٢
٣٥.	المبحث الأول: الإخلال بالحصانة الإجرائية	١٧٣
٣٦.	المطلب الأول:الاختصاص الشرطي قبل وبعد زوال الحصانة الإجرائية	١٧٦
٣٧.	المطلب الثاني:ضمانات عدم الإخلال بالحصانة الإجرائية	١٨١
٣٨.	المطلب الثالث:المسئولية التي تترتب على الإخلال بالحصانة الإجرائية	١٩٠
٣٩.	المطلب الرابع:نتائج مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالحصانة الإجرائية	١٩٨
٤٠.	المبحث الثاني: زوال الحصانة الإجرائية	١٩٩
٤١.	المطلب الأول:حالات زوال الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في النصوص المقررة لها	٢٢٠
٤٢.	المطلب الثاني: حالات زوال الحصانة الإجرائية المرتبطة بانتهاء العضوية البرلمانية	٢٣٧
٤٣.	**الباب الثالث: الحصانة البرلمانية من الناحية العملية في جمهورية مصر العربية**	

٤٤.	الفصل الأول : طلبات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان المصري	٢٣٧
٤٥.	المبحث الأول: طلبات رفع الحصانة التي قدمت لمجلسي الشعب والشورى بجمهورية مصرالعربية	٢٣٨
٤٦.	المطلب الأول: طلبات رفع الحصانة التي قدمت لمجلس الشعب المصري وما تم بشأنها	٢٣٨
٤٧.	المطلب الثاني: طلبات رفع الحصانة التي قدمت لمجلس الشورى المصري وما تم بشأنها	٢٦٩
٤٨.	المبحث الثاني:ملاحظات على طلبات رفع الحصانة والتقاليدالبرلمانية في البرلمان المصري	٢٨٠
٤٩.	المطلب الأول: الملاحظات على طلبات رفع الحصانة التي قدمت للبرلمان المصري	٢٨١
٥٠.	المطلب الثاني: التقاليد البرلمانية التي أقرها البرلمان المصري بشأن الحصانة البرلمانية	٢٨٧
٥١.	الفصل الثاني:رأي المواطنين والصحافةوالشرطةبجمهوريةمصرالعربيةفي الحصانةالبرلمانية	٢٩٧
٥٢.	المبحث الأول:رأي المواطنين بجمهورية مصر العربية في الحصانة البرلمانية	٢٩٧
٥٣.	المطلب الأول:رأي المواطنين المصريين في الحصانة البرلمانية وما يرتبط بها من موضوعات في فترةالتعديل الدستوري للمادة ٧٦ من الدستور المصري الأسبق لعام ١٩٧١	٢٩٨
٥٤.	المطلب الثاني: رأي المواطنين المصريين في الحصانة البرلمانية وما يرتبط بها من موضوعات في فترة الانتخابات البرلمانية التي أعقبت التعديل الدستوري للمادة ٧٦ من الدستور المصري الأسبق لعام ١٩٧١	٣٠٨
٥٥.	المبحث الثاني: رأي الصحافة والشرطة بجمهورية مصر العربية في الحصانة البرلمانية	٣١٧
٥٦.	المطلب الأول: رأي الصحافة المصرية في الحصانة البرلمانية	٣١٧
٥٧.	المطلب الثاني: رأي الشرطة المصرية في الحصانة البرلمانية	٣٣٣
٥٨.	النتائج والتوصيات	٣٤١
٥٩.	الخاتمة	٣٤٣
٦٠.	قائمة المراجع	٣٤٦
٦١.	المراجع العربية	٣٤٦
٦٢.	المراجع الأجنبية	٣٦٥
٦٣	الفهرست	٣٦٩

T08-00909